

### الرقم التسلسلي: ٤٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٥٣٢٤١٣ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٧٣٣٢٠ تاريخه: ١٠/٠٦/١٤٣٥ هـ

### البيانات

توارث - حصر ورثة - إسقاط ابنة المورث منه - طلب إضافتها في الصك - إقرار باقي الورثة - إسقاط من غير قصد - ثبوت الدعوى - إضافتها في صك الحصر.

### السند الشريعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٢٦٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ.

### ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعوها ضد المدعى عليهم طالبة إضافة اسمها إلى صك حصر ورثة والدها الذي صدر عن المحكمة وأسقط ذكر اسمها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأن المدعية من الورثة لكونها ابنة للمورث، وقد سقط اسمها من صك حصر ورثته بغير قصد، وقرروا موافقتهم على إلحاق اسمها بالصك؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي صحة الدعوى، وقرر التهميش على الصك بإضافة اسمها إليه بعد اكتساب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

### نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٢٤١٣ وتاريخ

١٥/٠١/١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٣٠٨٤ وتاريخ ٠٣/٠١/١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٠٢/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (...)(... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)(...) والمعرف بها من قبل أخيها الشقيق (...)(... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)(...) حال حضور بعض المدعى عليهم، وهما (...)(...) المرصودة هويته أعلاه و(...)(... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)(...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم ورثة (...)(...)، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: لقد توفي والدي رحمه الله (...)(...) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم فضيلة الشيخ (...)(...) برقم ١١٩/١٧/٢١ في ١١/٥/١٤٢٥هـ، وقد أسقط اسمي من صك حصر الورثة المذكور، ونظراً لكون المتوفى (...)(...) المشار إليه في صك حصر الورثة المذكور أعلاه هو والدي فأطلب تعديل صك حصر الورثة، وإضافة اسمي للورثة، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما الحاضرين أجاب كل واحد بمفرده قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة مورثنا والدنا (...)(...) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ١١٩/١٧/٢١ في ١١/٥/١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي أختي الشقيقة، فوالدي والدها هو (...)(...)، وليس لدي علم عما ذكرته المدعية من كون اسمها لم يذكر من ضمن الورثة؛ وذلك لأن والدي (...)(...) هي التي تقدمت بطلب استخراج صك حصر ورثة مورثي (...)(...)، ولا مانع لدينا مما طلبته المدعية من إضافة اسمها مع الورثة، وتعديل صك حصر الورثة؛ لكون المدعية هي أختي الشقيقة، هكذا أجابا، ثم أبرزت المدعية أصالة أصل صك حصر الورثة المشار إليه، وبالاطلاع عليه وجدته صادراً من فضيلة سلفي الشيخ (...)(...) برقم ١١٩/١٧/٢١ في ١١/٥/١٤٢٥هـ، ويتضمن وفاة (...)(...) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، وانحصار ورثته في والدته (...)(...)، وفي زوجته الباقية في عصمته وعقد نكاحه حين وفاته (...)(...)، وفي أولاده البالغين، وهم (...)(...)، وفي القاصرين (...)(...) المولود في ١١هـ و(...)(...) المولود في ١٤١٤هـ. لا وارث له سواهم. وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقاً عليه، وبسؤال المدعى عليهما عن بقية الورثة أجابا قائلين: إن أحد الورثة قد توفي وهي (...)(...)، وأما

بقية الورثة فسنقوم بتبليغهم، ونطلب مهلة لذلك، هكذا قررا، وبسؤالهما عن صك حصر ورثة (...) المتوفاة، وعن ورثتها أجابا قائلين: نطلب مهلة لإحضار صك حصر ورثتها، وسنقوم بتبليغ ورثة (...) بالحضور في الجلسة القادمة، هكذا قررا، ولطلب المدعى عليها مهلة لتبليغ بقية الورثة فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة والمعرف بها من قبل المدعى عليهم حال حضور (...) المرصودة هويته سابقاً، و(...) (...) (الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...) (الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). ذات الرقم (...)، و(...) (...) (الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، والمعرف بهن من قبل المدعى عليهم أخوتهم الأشقاء الحاضرين معهن، ولم يحضر بقية الورثة، وهم (...) و(...)، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب كل واحد بمفرده قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة (...) بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ٢١ / ١٧ / ١١٩ في ١١ / ٥ / ١٤٢٥ هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي ابنة (...)، هكذا أجابوا، كما قرر كل من (...) و(...) و(...) قائلين: إن المدعية هي أختنا الشقيقة، فوالدنا هو (...)، وليس لدينا علم عما ذكرته المدعية من كون اسمها لم يذكر من ضمن الورثة، ولا مانع لدينا من إضافة اسمها في صك حصر ورثة مورثنا ووالدنا (...)، هكذا قرروا، كما قررت (...) قائلة: إن المدعية ابنتي من زوجي (...)، وقد تم إسقاط اسمها من صك حصر الورثة لكونها مضافة مع ورثة جدها (...)، ولا مانع لدي من إضافة اسمها مع الورثة، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا قررت، كما قرر كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) قائلين: إن المدعية ابنة أختنا (...)، ووالدنا (...) قد ورثت من ابنها (...) المذكور، وقد توفيت والدتنا بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤ / ١ / ١٤٣٥ هـ، وانحصر إرثها فينا نحن

أولادها الحاضرين إضافة إلى ابنها (...) أولاد (...)، وما طلبته المدعية من إضافة اسمها مع ورثة (...)، وتعديل صك حصر الورثة فلا مانع لدينا من ذلك، هكذا قرروا. وبعرض صك حصر ورثة (...) المرصودة في الجلسة الماضية على الحاضرين صادقوا عليه، وبسؤال الحاضرين عن صك حصر ورثة (...) أبرزت المدعى عليها الحاضرة (...) أصل الصك، وبالاطلاع عليه وجدته صادراً من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، ويتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثها في أولادها من زوجها المتوفى قبلها، وهم (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، لا وارث لها سواهم، وجميعهم بالغون راشدون. أهـ. وبعرضه على الحاضرين صادقوا عليه، وبسؤال الحاضرين عن بقية الورثة أجابوا قائلين: نطلب تحديد جلسة أخرى لنقوم بتبليغهم، هكذا قرروا، ولطلب الحاضرين الإمهال فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة حال حضور (...) (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حال حضور (...) و (...) بنات (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليها (...) أجابت قائلة: ما ذكرته المدعية من وفاة مورثي والدي (...) بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ٢١ / ١٧ / ١١٩ في ١١ / ٥ / ١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي أختي الشقيقة، فوالدي ووالدها هو (...) ووالدتنا (...)، ولا مانع لدي من إضافة اسمها في صك حصر ورثة مورثي ووالدي (...)، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا أجابت. وبسؤال الحاضرين عن (...) أجابت المدعية قائلة: لقد قمت بتبليغه، وذكر لي بأنه مشغول، وأطلب مهلة أخرى لتبليغه، هكذا قررت، ولطلب المدعية تبليغ (...) المذكور فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل المدعى عليه المشار إليه أدناه حال حضور المدعى عليه (...) (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة أخي الشقيق (...) بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم

١١٩/١٧/٢١ في ١١/٥/١٤٢٥ هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها في صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي ابنة أخي الشقيق (...)، وقد توفي أخي (...). وكان من ضمن ورثته والدي (...)، وقد توفيت والدي رحمها الله بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤/١/١٤٣٥ هـ، ولا مانع لدي من إضافة اسمها في صك حصر الورثة المشار إليه، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا أجب، ولتأمل ما سبق فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة حال حضور (...) و (...) حال حضور (...) و (...) و (...) بنات (...) و (...) و (...) المعرف بهن من قبل (...) الحاضرين، ولم يحضر بقية الورثة، ولا من ينوب عنهم، ولم يتقدموا بعذر مقبول، وبسؤال الحاضرين: هل لديكم ما تريدون إضافته؟ فأجابوا بالنفي، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولطلب المدعية أصالة إضافة اسمها في صك حصر ورثة والدها (...) المشار إليه في الدعوى، ولمصادقة جميع المدعى عليهم على الدعوى، وإقرارهم بأنه لا مانع لديهم من إضافة المدعية في الصك المذكور لكونها ابنة المورث (...) وأحد ورثته، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة المشار إليه، ولمصادقة المدعى عليهم عليه؛ لذلك كله فقد ثبت لدي بأن المدعية (...) هي أحد ورثة المورث (...) المتوفي بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢١/١٧/١١٩ في ١١/٥/١٤٢٥ هـ، وأمرت بإضافة ذلك في الصك المذكور، والتهميش على ذلك بموجبه بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وبما تقدم حكمت، وبعرض الحكم على الحاضرين قرروا قناعتهم بذلك، وأمرت برفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة ٢٦٣/٢ من نظام المرافعات الشرعية؛ لكون صك حصر الورثة محل الدعوى صادراً من سلفي، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/٠٥/١٤٣٥ هـ.

## الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (... ) القاضي  
بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٣٦١٠٠ وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ المتضمن  
دعوى / (... ) ضد ورثة (... ) في اعتراض على إسقاط من صك الوراثة، وبدراسة الصك  
وصورة ضبطه تقررر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم.